النظام الأساسي للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية*

(تم تنقيحه واعتماده في دورة بالي، 2004م)

المادة 1

مهام وأغراض المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية هي كما يلي:

أ) دراسة ومناقشة القضايا المتعلقة بالقانون الدولي التي قد تحيلها الدول الأعضاء إلى المنظمة، وتقديم التوصيات إلى الحكومات بحسب ما تقتضيه الضرورة.

ب)تبادل الآراء والخبرات والمعلومات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك التي تترتب عليها آثار قانونية وتقديم توصيات بشأنها إذا رأت ذلك ضرورياً.

ت)إبلاغ الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والمنظمات الدولية بموافقة حكومات الدول الأعضاء، عن وجهات نظر المنظمة بشأن مسائل القانون الدولي المحالة إليها،

ث)دراسة الموضوعات التي هي قيد النظر من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة وجهات نظر المنظمة إلى اللجنة؛ والنظر في تقارير اللجنة وتقديم توصيات بشأنها، حيثما كان ذلك ضروريا، إلى الدول الأعضاء؛ و

* تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي الأصلي لمنظمة آلكو وضع في عام 1956م. وفي الدورة السنوية السادسة والعشرين التي عقدت في بانكوك (تايلاند)، عام 1987م تم تنقيح النظام الأساسي واعتماده لإلغاء النظام الأساسي الأصلي لعام 1956م. وتم تنفيح النظام الأساسي الحالي للمنظمة واعتماده في الدورة الثالثة والأربعين السنوية التي عقدت في بالي (اندونيسيا)، عام 2004م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 25 يونيو/حزيران 2004م ملغياً النظام الأساسي المنقح لعام 1987م.

ج) القيام بالأنشطة، بموافقة / أو بناء على طلب الدول الأعضاء، التي قد تراها مناسبة لتحقيق مهام وأغراض المنظمة.

المادة 2

(1) تشكلت المنظمة أصلاً من دول بورما[1]، وسيلان[2]، والهند، واندونيسيا، والعراق، واليابان والجمهورية العربية المتحدة[3]، وتضم عدداً كبيراً من الدول الآسيوية والإفريقية، ويقع مقرها الدائم في نيودلهي، الهند.

(2) يجوز للمنظمة أن تقبل انضمام أي دولة آسيوية أو إفريقية أخرى إليها كدولة عضو.

(3) تتوافق شروط انضمام دولة عضو جديدة مع القواعد القانونية للمنظمة على النحو المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

يترأس الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه من قبل المنظمة لمدة أربع سنوات وفقاً لأحكام القواعد القانونية.

المادة 4

(1) تجتمع المنظمة عادةً مرة واحدة في كل عام وتنعقد هذه الاجتماعات، قدر الإمكان، في إحدى الدول الاعضاء بالتناوب الجغرافي.

---

[1] ميانمار حالياً.

[2] سريلانكا حالياً.

[3] جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية حالياً.

(2) تُعقد الدورات السنوية والاجتماعات والمشاورات الأخرى وفقاً للقواعد التي وضعتها المنظمة.

المادة 5

يخدم الخبير القانوني المعين من قبل حكومة دولة عضو، المنظمة كعضو. ويمكن أيضا أن يتم تعيين أعضاء مناوبين ومستشارين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6

يجوز للمنظمة الدخول في ترتيبات التعاون مع الأمم المتحدة، وأجهزتها ووكالاتها، والمنظمات أو الهيئات الدولية الأخرى حسبما تراه مناسباً.

المادة 7

(1) تتحمل الدول الأعضاء النفقات المتعلقة بأغراض المنظمة، بما في ذلك نفقات الأمانة العامة، حسب الحصص المتفق عليها وتُدفع المساهمات سنوياً مقدماً وتودع في الحساب أو الحسابات التي يحافظ عليها باسم المنظمة.

(2) النفقات المحلية المتعلقة باجتماعات المنظمة، تتحملها عادة الدولة العضو المضيفة للاجتماع، ما لم يتفق كل من الأمين العام والدولة المضيفة على غير ذلك.

(3) يجب أن يتم الموافقة على النفقات والمصاريف وفقاً لأحكام القواعد القانونية.

المادة 8

يجوز للمنظمة وضع القواعد، حسب الضرورة، لتنفيذ مهامها وأغراضها.